

Distr.: General  
8 March 2012  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والعشرون

نيويورك، ٤-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

## انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

## أولا - مقدمة

١ - في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تنقضي مدة عضوية أعضاء لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة). وبناء على ذلك، سيكون من الضروري عقد انتخابات لتعويض الأعضاء المنتهية مدتهم.

٢ - والأعضاء الحاليون في اللجنة هم: ألكسندر تاغوري ميديروس دي ألبوكركي (البرازيل)؛ أوسفالدو بيدرو أستيس (الأرجنتين)؛ لورانس فولاجيمي أووسيكا (نيجيريا)؛ هارالد بريكي (النرويج)؛ غالو كاريرا هورتادو (المكسيك)؛ فرانسيس ل. تشارلز (ترينيداد وتوباغو)؛ بيتر ف. كروكر (أيرلندا)؛ إندورال فاغوني (موريشيوس)؛ ميهاي سيلفيو جيرمن (رومانيا)؛ أبو بكر جعفر (ماليزيا)؛ جورج جواشفيلي (جورجيا)؛ إيمانويل كالنغوي (الكاميرون)؛ يوري بوريوفيتش كازمين (الاتحاد الروسي)؛ فيترهينغ لو (الصين)؛ إيساك أووزو أودورو (غانا)؛ يونغ أ - آهن بارك (جمهورية كوريا)؛ فرناندو مانويل مايا بيمنتل (البرتغال)؛ سيفاراماكريشنان راجان (الهند)؛ مايكل أنسلمي مارك روزيت (سيشيل)؛ فيليب ألكسندر سايموندرز (أستراليا)؛ وتيسورو أورابي (اليابان).



- ٣ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") على أن "يقوم الأمين العام للأمم المتحدة قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها، بعد إجراء المشاورات الإقليمية اللازمة، في غضون ثلاثة أشهر".
- ٤ - وتنص الفقرة ٣ من المادة نفسها على أن تعقد انتخابات أعضاء اللجنة في "اجتماع يدعو الأمين العام إلى عقده في مقر الأمم المتحدة".

## ثانياً - تسمية المرشحين

- ٥ - وعملاً بالأحكام الواردة أعلاه، وجه الأمين العام رسالة إلى الدول الأطراف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يدعوها فيها إلى أن تقدم في الفترة ما بين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ أسماء الأشخاص الذي قد ترغب حكوماتها في ترشيحهم في انتخاب أعضاء اللجنة، مشفوعة ببيان مؤهلاتهم. وأشار إلى أن الانتخابات سوف تعقد خلال الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في نيويورك.
- ٦ - وذكر الأمين العام في رسالته بأنه عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني من الاتفاقية، "ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة خبراء في مجال الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو المساحة البحرية".
- ٧ - وأعدّ الأمين العام قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، وذلك على إثر الموعد النهائي لتقديم الترشيحات (SPLOS/239). وستعمم بيانات السير الذاتية للمرشحين قبل الاجتماع (ستصدر بوصفها الوثيقة SPLOS/240).

## ثالثاً - توزيع المقاعد

- ٨ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من مرفق الاتفاقية على ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة أعضاء. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على الترتيب التالي لتوزيع المقاعد في الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة شريطة ألاّ يخل هذا الترتيب بالترتيبات المقبلة المتعلقة بالانتخابات أو يؤثر فيها: خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ خمسة أعضاء من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ أربعة أعضاء من مجموعة دول

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ ويُنتخب العضو المتبقي من بين الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر SPLOS/201 و SPLOS/203، الفقرات ١٠٠-١٠٢).

## رابعاً - إجراءات الانتخابات

٩ - تنص المادة ٧١ من نظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) على "أن انتخابات أعضاء اللجنة تجري وفقاً لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية".

١٠ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من مرفق الاتفاقية على أن "النصاب القانوني يكتمل بحضور ثلثي الدول الأطراف، وأن الأشخاص المنتخبين في اللجنة هم المرشحون الذين حصلوا على غالبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين".

١١ - ورهنا باتفاق الاجتماع ووفقاً للممارسة المتبعة، سوف تجري الانتخابات بالاقتراع السري. وبالنسبة للجولة الأولى من الاقتراع، سيتم إعداد بطاقات اقتراع منفصلة خاصة بكل منطقة على أساس الترتيب المذكور أعلاه المتعلق بتوزيع المقاعد، وستتضمن أسماء المرشحين من كل منطقة. وإذا حصل عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب، في نفس الاقتراع، على غالبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين، يعتبر المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات يزيد على الغالبية المطلوبة منتخبتين، وذلك إلى غاية ملء عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة.

١٢ - وكما حدث في الانتخابات السابقة سيتواصل تطبيق المادة ٦٥ في عملية الاقتراع (الاقتراع المقيّد لشغل منصب انتخابي واحد)، والمادة ٦٦ (الاقتراع المقيّد لشغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية) من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وذلك إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لشغل المقاعد المخصصة لكل منطقة، في اقتراع واحد أو أكثر، على غالبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

١٣ - والمرشحون الذين تظهر أسماءهم على بطاقات الاقتراع هم المؤهلون للانتخاب. ويتم التصويت لمرشح ما بوضع علامة (X) في الخانة إلى شمال الاسم. وتعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت. وتعتبر بطاقات الاقتراع الحاملة لعلامات غير العلامة المذكورة باطلة. وتعتبر بطاقات الاقتراع الحاملة لعلامات تتعلق بعدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوبة بطاقات باطلة.

١٤ - وتم الاتفاق في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، فيما يتعلق بانتخاب سبعة قضاة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار، على أن تتبع هذه الانتخابات نهجا من مرحلتين. ففي المرحلة الأولى، يُنتخب ستة أعضاء من أعضاء المحكمة على أساس التوزيع الإقليمي المؤكد للمقاعد وفقا للإجراءات المحددة في الفقرات من ٩ إلى ١٣ أعلاه. وتقتصر المرحلة الثانية على انتخاب "العضو المتبقي" مع قصر الانتخاب على المرشحين من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ وبلدان أوروبا الغربية ودول أخرى الذين لم ينتخبوا في المرحلة الأولى. ويتواصل الاقتراع إلى أن يحصل مرشح واحد من إحدى هذه المجموعات على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلوبة. بيد أنه تم اعتماد هذه الإجراءات على أساس أن هذه الطرائق لا تخل بأي ترتيبات مختلفة تتعلق بالانتخابات المقبلة التي يعقدها اجتماع الدول الأطراف (انظر SPLOS/231، الفقرات ٦٢-٦٤). وبناء على ذلك، يجب أن يتم التوصل في هذا الاجتماع إلى اتفاق على مواصلة العمل استنادا إلى الأساس نفسه من أجل إجراء انتخابات اللجنة.

#### خامسا - مدة العضوية

١٥ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، "يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم". وتبدأ مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.